

الغرفة الشرعية

تنزع الحضانة عنها عتواً إنما لا بد من صدور قرار بذلك.

الأمر الذي يتعين معه رد ما جاء بالسببين (١-٤) كما أن الشهود اثبتوا أن المدعية لا تزال حاضنة مما يتعين معه رد ما جاء في السبب (٢)

من جهة أخرى ولما كانت المطعون ضدها قد أقرت بموجب القرار /٢١٣/ أساس ٩٤ لعام ٢٠١٥ بقبضها مائة وخمسون ألف ليرة سورية من أهل الزوج ولكن المحكمة أخرجت من هذا المبلغ فقط مائة وخمسون ألف ليرة سورية من أهل الزوج ولكن المحكمة أخرجت من هذا المبلغ فقط مائة وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية بناءً على إقرارها بالدعوى رقم أساس ١٨٢ وقرار ٢١٣ لعام ٢٠١٤ وكان ينبغي عليها أن تحسم مبلغ (١٥٠٠٠٠) وليس (١٢٥٠٠٠) ل.س مما يجعل ما ورد بالسبب الثالث ينال من القرار الطعين ولما كانت الدعوى جاهزة للفصل الأمر الذي يتعين معه حسم مبلغ (٢٥٠٠٠) من مجموع النفقات المحسومة في الفترتين (٢-٣) من القرار وإضافة هذه البندة إلى الفترتين المذكورتين.

عليه وعملاً بأحكام المادة /٢٥١/ وما بعدها من القانون /١/ لعام ٢٠١٦.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- قبول الطعن شكلاً.
- ٢- قبول الطعن موضوعاً وجزئياً بإضافة

- -

القضية: أساس ٨٨٤ لعام ٢٠١٧

قرار: ٨٣٢ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

السادة: محسن الخطيب - زياد يوسف

الحمود - سامر أبو الشامات.

المبدأ: حضانة - نزاعها - وجوب صدور قرار بذلك.
- لا تنزع الحضانة عنوة، فلا بد من صدور قرار بذلك.
أسباب الطعن:

- ١- القرار خالف اجتهاد محكمة النقض بأن حضانة الأم تسقط بزواجها من أجنبي.
- ٢- المحكمة تجاهلت قرار المدعية بأن الطفلة في حضانة والدتها الوارد في القرار /٢١٣/ لعام ٢٠١٥.
- ٣- المحكمة تجاهلت إقرار المدعية بقبضها /١٥٠٠٠٠/ ل.س من الموكل كنفقة للطفلة سالي الوارد في القرار /٢١٣/ لعام ٢٠١٥ المبرز في الدعوى وتجاهلت المبالغ المدفوعة لجد الطفلة سالي زوج حاضنتها بموجب حوالات بريدية شهراً فشهرًا.
- ٤- كان على المحكمة رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة.

في القانون:

بالتدقيق ولما كانت الخصومة صحيحة ما دامت المدعية الأم لا تزال حاضنة لابنتها ولا

- ٢- المصاغ المحكوم به لم يذكر في صك الزواج لا من ناحية العيار أو الفروق.
- ٣- لم يتم إثبات احضار المصاغ المزعوم من قبل المدعية من منزل ذويها.
- ٤- المطالبة بالمصاغ ليس من اختصاص المحكمة الشرعية نظراً لكون المدعية تصرفت به من تلقاء نفسها للعلاج وإن اعطت شيء منه للطاعن فقد كان من رضائها.
- ٥- الاشياء الجهازية لم يتم إثباتها أو تأكيدها.

في الشكل:

- الطعن مقدم ضمن المدة القانونية مستوفياً كافة شرائطه لذا فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

النظر بأسباب الطعن:

حيث أن اجتهاد هذه المحكمة مستقر على أن المطالبة بالأشياء الجهازية والمصاغ الذهبي ينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء الشرعي سواء كانت المطالبة بها عيناً أو المطالبة بقيمتها. وحيث أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه كانت قد مارست صلاحياتها القانونية في وزن وتقدير الأدلة وخلصت إلى ثبوت انشغال ذمة الطاعن بالمصاغ الذهبي والأشياء الجهازية المطالب فيها وقضت بالفقرة السابعة والثامنة من القرار بإلزامه بها عيناً وبقيمتها بتاريخ التنفيذ.

وحيث ان الحكم القضائي يجب أن يفصل في النزاع بصورة واضحة جلية لا يعترها لبس أو غموض أو جهالة.

وحيث أن القرار حدد أعيان المصاغ

العبارة التالية بعد الفقرة الثانية والثالثة وهي (حسم مبلغ ٢٥٠٠٠ خمس وعشرون ألف ليرة سورية من حساب النفقات المقررة في الفقرتين السابقتين لسهو محكمة الموضوع عن مناقشتها) وللأسباب المذكورة أعلاه في متن هذا القرار رد الطعن فيما سوى ذلك.

- ٣- مصادرة ربع التأمين المودع وتضمين الطاعن الرسم والمصاريف.
- ٤- إعادة الاضبارة لمصدرها.

- -

القضية: أساس ٧٤٧ لعام ٢٠١٧

قرار: ٨٤٨ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

السادة: محسن الخطيب - سامر أبو

الشامات - عبد الرحمن الشريف.

المبدأ: أصول - اختصاص -

أشياء جهازية ومصوغ ذهبي

- حكم قضائي - وضوحه.

١- ينعقد الاختصاص للقضاء

الشرعي للمطالبة بالأشياء الجهازية

والمصوغ الذهبي، سواء كانت

المطالبة بها عيناً، أو بقيمتها..

٢- يجب ان يفصل الحكم القضائي

في النزاع بصورة واضحة وجليّة لا

يعترها لبس، أو غموض، أو جهالة.

أسباب الطعن:

١- المحكمة مصدره القرار أهدرت جميع

دفعونا واعتمدت ما ساقته المدعية دون

دليل كافٍ.

قضاء المحاكم - ٣

٤- مصادرة ربع التأمين وإعادة الباقي لمسلمه أصولاً.

٥- الرسم والمصاريف بعهدة الفريق الخاسر من حيث النتيجة. ٦- إعادة الإضارة إلى مرجعها المختص أصولاً.

- -

القضية: أساس ٨١٣ لعام ٢٠١٧

قرار: ٨٦٠ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢/١٠/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

السادة: محسن الخطيب - مصطفى

التونسي - عدنان بازو.

المبدأ: أصول - عدم التوسع بالدعوى

- التحري عن مصدر معلومات الشهود

- التحقق من سفر الشخص - نقض.

- إن عدم توسع المحكمة بالدعوى، وعدم

سؤالها الشهود عن مصدر معلوماتهم، وعدم

تحققها في أن الشخص مسافراً خارج القطر

أم لا بموجب بيان صادر عن إدارة الهجرة

والجوازات يجعل قرارها عرضة للنقض.

أسباب الطعن:

- إن واقعة الوفاة لم تثبت للمحكمة وأن

المادة ٢٠٥ أحوال شخصية اشترطت بلوغ

الشخص ثمانين عاماً أو أن يكون قد مضى

على فقدانه في العمليات الحربية أربع

سنوات.

في الشكل:

الطعن مستوفي لشروطه الشكلية فهو مقبول

شكلاً.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار لم

تتوسع بالدعوى ولم تسأل الشهود عن مصدر

بالفقرة السابعة فيه دون بيان عيار ووزن كل قطعة وقيمتها أن أمكن وكذلك في الفقرة الثامنة حيث حدد أعيان الأشياء الجهازية دون وصفها بدقة وبيان ثمنها أن أمكن مما يجعل القرار الذي قضى بالزام الطاعن بها عيناً أو بقيمتها بتاريخ التنفيذ غير ممكن التنفيذ نظراً للجهاالة التي اعترته فإذا لم يتصادق الطرفان على الأعيان أو قيمتها أمام دائرة التنفيذ أو في حال الامتناع عن التنفيذ فإنه يتعذر على دائرة التنفيذ تقدير قيمة كل قطعة من المصاغ أو الأشياء لعدم وضع الأسس اللازمة لذلك من قبل محكمة الموضوع بشكل ناف للجهاالة من حيث العيار والوزن على الأقل بالنسبة للمصاغ ومن حيث شكل ولون ونوع كل غرض من الأشياء الجهازية وقيمتها أن أمكن بما يساعد على التقدير عند الاختلاف أو الامتناع لذا فإن أسباب الطعن تنال من القرار لجهة الفقرتين السابعة والثامنة لجهة ما ذكر.

في الحكم:

لذلك وعملاً بأحكام المادة ٢٥١ وما بعدها

من قانون أصول المحاكمات الصادر بالقانون

١/ لعام ٢٠١٦.

لذلك

تقرر بالإجماع

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- قبول الطعن موضوعاً وجزئياً ونقض

الفقرتين الحكيمتين السابعة والثامنة من

القرار المطعون فيه للأسباب المذكورة في

متن القرار.

٣- رفض الطعن فيما سوى ذلك.

- القرار الطعين مجحف بحق الطاعن ومخالف للأصول والقانون ومستوجب النقض بسبب:
- الحكم زيادة على طلبات المدعية حيث أن المحكمة حكمت بالفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ الادعاء وحتى الوفاء والمدعية تطلب ذلك.

في الشكل:

- لما كان الطعن مقدم اصولاً ومستوف لشرائطه فهو مقبول شكلاً.
- النظر في الطعن:
- لئن كانت المدعية قد طلبت في استدعاء دعواها الفائدة من تاريخ المطالبة حتى تاريخ الوفاء وبخلاف ما جاء في أسباب الطعن إلا أنه مما لا جدال فيه أن كل مبلغ يستحقه الدائن بسبب تأخر المدين عن وفاء التزامه هو بحكم القانون المدني من الفائدة (المادة/٢٢٧/ مدني) ومعلوم شرعاً أن الفائدة عين الربا ولاشك كما أوضحه مفصلاً الأستاذ سعدي أبو حبيب في كتابه (الفائدة أو الربا).
- وكانت الفائدة لا تطبق في القضايا الشرعية لتعارضها من حيث المبدأ مع الحكم الشرعي الذي يوجب المهر دون زيادة والاجتهاد المدني لا يصلح حجة في هذه المسألة لاسيما حين يتعلق البحث في حكم شرعي (التذكرة - الجزء الثاني - ص ٢٩٢- الأستاذ سعدي أبو حبيب).
- ولما كانت مسألة بحث الفائدة في القضايا الشرعية من النظام العام.
- ولما كان المدعى عليه لم يجادل في حق

معلوماتهم.
وحيث أن المحكمة لم تبين فيما إذا كان الشخص مسافراً خارج القطر أم لا (بيان من إدارة الهجرة والجوازات).
لذلك وعملاً بأحكام المادة /٢٥١/ أصول مدنية وما بعدها.

لذلك

تقرر بالاتفاق:

- ١- قبول الطعن شكلاً.
- ٢- قبوله موضوعاً ونقض القرار.
- ٣- إعادة الملف لمرجهه لإجراء المقتضى القانوني.
- ٤- تضمين الطاعن الرسم.
- ٥- مصادرة التأمين.

- -

القضية: أساس ٨١٧ لعام ٢٠١٧

قرار: ٨٦٥ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

السادة: محسن الخطيب - مصطفى

التونسي - عدنان بازو.

المبدأ: فائدة - استبعادها في

القضايا الشرعية - نظام عام .

١- لا تطبق الفائدة على المهر في

القضايا الشرعية لتعارضها مع الحكم

الشرعي الذي يوجب المهر دون زيادة.

٢- الاجتهاد المدني لا يصلح حجة في

القضايا الشرعية حين يتعلق بحكم شرعي.

٣- إن بحث مسألة الفائدة في

القضايا الشرعية من النظام العام.

أسباب الطعن:

١- إن صلاحية الحكمين تمتد إلى كامل المهر المعجل والمؤجل ولو كان المعجل مقبوضاً.
٢- إن تقدير الإساءة ومدى انعكاس أثرها في المهر هو أمر موضوعي منوط بقناعة الحكمين، ولا يدخل في رقابة محكمة الموضوع، ولا محكمة النقض.

أسباب الطعن:

١- كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تقرر هدر تقرير الحكمين وإعادة التحكيم نظراً لتدخل الحكمين بمعجل المهر واعفاء الزوج من قسم منه فالمعجل حق ثابت للزوجة لا يجوز حرمانها من أي جزء منه وهي تستحقه بمجرد العقد الصحيح.
٢- لم تعط المحكمة فرصة للطاعة لإثبات حقها بالمصاغ الذهبي.

النظر في الطعن:

أولاً في الشكل: الطعن قدم ضمن الميعاد القانوني مستوفياً كافة الشرائط الشكلية لذا فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

حيث أن صلاحية الحكمين تمتد إلى كامل المهر المعجل والمؤجل ولو كان المعجل مقبوضاً.

وحيث أن تقدير الإساءة ومدى انعكاس أثرها في المهر أمر موضوعي منوط بقناعة الحكمين ولا يدخل تحت رقابة محكمة الموضوع ولا محكمة النقض.

وحيث أن الحكمين انتهيا إلى أن الإساءة مشتركة بين الزوجين ثم قررا التفريق على اعفاء الزوج من جزء من المعجل وكامل المؤجل وهذه النتيجة تتوافق مع احكام الفقرة

المدعية بمهرها ولم يبد أي دفع حول ذلك مما يجعل المدعية مستحقة لمهرها المعجل والمؤجل قد أصاب القرار في قضاءه لهذه الجهة دون الالتزام بالفائدة للأسباب المنوع عنها أعلاه.

- كانت الدعوى جاهزة للفصل في موضوعها.

لذلك وعملاً بأحكام المواد /٢٥١/ وما بعدها أصول محاكمات مدنية.

لذلك

تقرر بالاتفاق:

- ١- قبول الطعن شكلاً.
- ٢- قبول الطعن موضوعاً وجزئياً لغير الأسباب الواردة في لائحة الطعن والحكم بإلغاء الفائدة القانونية المذكورة في عجز الفقرة الأولى من القرار المطعون فيه فقط وتصديق القرار فيما عدا ذلك.
- ٣- مصادرة نصف رسم التأمين وإعادة الباقي لمسلفه أصولاً.
- ٤- تضمين الطاعن الرسم والمصاريف.
- ٥- إعادة ملف الدعوى إلى مرجعه أصولاً.

- -

القضية: أساس ٨٤٥ لعام ٢٠١٧

قرار: ٨٧٠ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

السادة: محسن الخطيب - سامر أبو

الشامات - عبد الرحمن الشريف.

المبدأ: تحكيم - صلاحية الحكمين

- سلطتها على المهرين وعلى

المعترض - قناعتها - إساءة.

الثانية من المادة ١١٤ أحول شخصية لذا يكون السبب الأول من أسباب الطعن مستوجب الرد لعدم قيامه على أساس قانوني.

وحيث أن محكمة الموضوع ردت طلب الطاعنة لجهة المصاغ الذهبي دون أن تناقش مفاعيل وأثار فواتير المصاغ الأصولية المبرزة من قبل الطاعنة بجلسة ٢٠١٦/١١/٩ لذا يكون القرار لهذه الجهة في غير محله القانوني ومستوجباً للنقض وهذا يتيح للطاعنة إعادة ابداء دفوعها وأدلتها المتعلقة بالمصاغ أمام محكمة الموضوع.

في الحكم:

لذلك وعملاً بالمادة ٢٥١/ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات رقم ١/ لعام ٢٠١٦ فقد

لذلك تقرر بالاتفاق:

١- قبول الطعن شكلاً.
٢- قبول الطعن موضوعاً وجزئياً ونقض الفقرة الحكمية الثامنة فقط من القرار المطعون فيه.

٣- رفض الطعن فيما سوى ذلك.

٤- مصادرة ربع تأمين الطعن وإعادة الباقي لمسلفه وفق الأصول.

٥- إعادة ملف الدعوى إلى مرجعه المختص أصولاً.

- -

القضية: أساس ٩٣٤ لعام ٢٠١٧

قرار: ٩٠٥ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

السادة: محسن الخطيب - سامر أبو

الشامات - عبد الرحمن الشريف.

المبدأ: طلاق - تعلقه بحق الله - نظام عام - وجوب تثبيته والتحقيق فيه - وقوعه يمنع سماع التفريق - توصيفه.
١- يُعد الطلاق من النظام العام، لتعلقه بحقوق الله تعالى، فمتى وقع مستوفياً شرائطه وجب تثبيته دون طلب.
٢- يجب على القاضي التحقق والتحقيق في قضايا الطلاق وقبل السير بإجراءات دعوى التفريق للشقاق، والتثبت فيما إذا كان قد وقع أم لا. فإن ثبت لديه انتهت الحاجة للسير بإجراءات التفريق للشقاق.
٣- بمجرد اطلاع القاضي على أمر الطلاق يجب عليه البحث فيه واعطائه الوصف الصحيح إذا ثبت لديه.

أسباب الطعن:

١- تسرع الحكمان بتقديم تقريرهما وكان يتوجب الوقوف أكثر على أسباب الخلاف الذي تتحمل الزوجة مسؤوليته كاملة وكان يتوجب اعفاء الطاعن من ما تبقى من المهر.

٢- المطعون ضدها أقرت بقبض ثمانمائة ألف من المعجل أما الباقي فهو ثمن مفروشات ومصاغ محلها دعوى أخرى.

٣- لا يمكن الركون لأقوال الشهود.

٤- المطعون ضدها تقدمت بأكثر من دعوى وحصلت على حقوقها وليس لها المطالبة بها من جديد وهناك دعوى جهاز ودعوى معجل ونفقة ودعوى تثبيت طلاق وهذا ثابت بأوراق الدعوى.

النظر في الطعن:

ثبت لديه.

وحيث أن القاضي مصدر القرار لم يفعل ذلك ولم يبحث في الطلاق المشار إليه لتثبيته أو نفيه لذا يكون القرار الطعين سابقاً لأوانه ومبنيّاً على مخالفة للقانون وبالتالي يتوجب نقض القرار واعادته لمرجعه للتحقيق بالطلاق.

وحيث أن نقض هذا القرار لمخالفة النظام العام يحول دون البحث بأسباب الطعن المثارة من قبل الطاعن لعدم الجدوى وبالتالي يحق له إثارة كافة دفوعه أمام المحكمة مجدداً.

في الحكم:

لذلك وعملاً بأحكام المادة /٢٥١/ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات /١/ لعام ٢٠١٦

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- قبول الطعن شكلاً.
- ٢- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.
- ٣- إعادة تأمين الطعن لمسلفه أصولاً.
- ٤- الرسوم والمصاريف بعهددة الفريق الخاسر من حيث النتيجة.
- ٥- إعادة ملف الدعوى لمرجعه المختص أصولاً.

- -

القضية: أساس ٩١٣ لعام ٢٠١٧

قرار: ٩٢٧ لعام ٢٠١٧

تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

أولاً في الشكل: الطعن قدم ضمن الميعاد القانوني مستكملاً كافة الشروط الشكلية لذا فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: حيث أن الطلاق من النظام العام لتعلقه بحقوق الله تعالى ومتى وقع مستوفياً لشرائطه وجب تثبيته ولو بدون طلب (قرار نقض شرعي /١/ أساس ٢٢٣/٢٢٣/ قرار /٣٩٦/ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩ المرشد في قانون الأحوال الشخصية - القاعدة ٥١٣ - الصفحة ٣١٧).

وحيث أن المطعون ضدها أشارت في استدعاء دعواها إلا أن الطاعن أقدم على طلاقها وطردها من منزله... ثم عادت وكررت ذلك بمذكرتها المبرزة من قبل وكيلها بجلسة ٢٠١٧/٣/١٩ حيث جاء فيها (فالموكلة طردها زوجها من منزله بغير حق وطلقها..).

وحيث أن على القاضي التحقيق في قضايا الطلاق (نقض شرعي أساس ١٨٥ قرار ١٧٤ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥ - المرجع السابق - القاعدة ٥١٩ - الصفحة ٣٢١).

وحيث أن الأمر وفق ما سلف بيانه فقد كان على القاضي مصدر القرار الطعين وقبل السير بإجراءات التفريق للشقاق البحث والتحقيق بالطلاق المشار إليه وما إذا كان واقعاً حقاً أم لا فإن ثبت لديه انتهت الحاجة للسير بإجراءات التفريق للشقاق إذ أن وقوع الطلاق يمنع سماع دعوى التفريق.

وحيث أن الاجتهاد مستقر على أنه بمجرد اطلاع القاضي على الطلاق يتوجب عليه البحث فيه واعطائه الوصف الصحيح فيما لو

السادة: محسن الخطيب - سامر أبو الشامات - عبد الرحمن الشريف.

المبدأ: تحكيم - مجلس عائلي - وجوب أن يكون بقرار من القاضي - بطلان - نظام عام - معجل مهر - عدم تسديده - وجوب النفقة - متابعة نشوز - نفقة الكفاية - حق الحياة.

١- إن تعيين الحكّمين ، وتحديد المجلس العائلي الأول لا يمكن أن يتم دون قرار من القاضي الذي يباشر الدعوى، ويدون هذا القرار على ضبط المحاكمة، وبجلسة علنية يحضرها الأطراف أو وكلاؤهم ولا يمكن أن يتم خارج الدعوى وإلا عدت الإجراءات باطلة وما بني عليها باطل.

٢- إن عدم تسديد معجل المهر للزوجة يجعلها مستحقة للنفقة.

٣- إن عدم طلب الزوج لزوجته للمتابعة يجعلها مستحقة للنفقة ولو لم يثبت الطرد.

٤- النشوز الموجب لقطع النفقة لا يتحقق إلا بموجب قرار من رئيس التنفيذ.

٥- نفقة الكفاية لا بد منها مهما كانت حال الزوج المادية لتعلقها بحق الحياة.

أسباب الطعن:

- ١- إن الإساءة تقع بكاملها على الزوجة ومع ذلك الحكمان حملا الطاعن جزء كبير من المؤجل.
- ٢- لم يبذل الحكمان الجهد للإصلاح ولم يتقصيا أسباب الخلاف ولم يستمعا لأقوال الطاعن وشهوده.
- ٣- اتسمت مهمة التحكيم بالعجلة وجاء التقرير سابقاً لأوانه لعدم بلوغ الغاية منه.

٤- المطعون ضدها لا تستحق النفقة ومبلغ النفقة كبير.

٥- لم تكلف طرفي الدعوى لابتداء أقوالهم الأخيرة.

النظر في الطعن:

أولاً: في الشكل:

الطعن قدم ضمن الميعاد القانوني مستوفياً شرائطه الشكلية لذا فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

حيث أن المخالفة المتعلقة بالنظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تثار من الأطراف.

وحيث أن المجلس العائلي الأول انعقد بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ بمعرفة الحكّمين محمود.. وموفق... دون أن يتخذ القاضي مصدر القرار المطعون فيه أي قرار بذلك ولم يعرف كيف تم ذلك بالدعوى كانت لجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٠ لاستجواب الأطراف فتم انعقاد المجلس العائلي الأول ولم يتم الاستجواب.

وحيث أن تعيين الحكّمين وتحديد المجلس العائلي الأول لا يمكن أن يتم دون قرار من القاضي الذي يباشر الدعوى وتدوين هذا القرار على ضبط المحاكمة وبجلسة علنية يحضرها الأطراف او وكلاؤهم ولا يمكن أن يتم ذلك خارج الدعوى وكان حدث فإن هذا الاجراء لا يعتد به لبطلانه ولا ينتج عنه أي أثر قانوني لمخالفته النظام العام وبالتالي فالإجراءات اللاحقة له باطلة كونها بينت على إجراء باطل وعليه مخالفة القانون المبنية على مخالفة النظام العام توجب نقض القرار

- والثانية والثالثة والسابعة فقط.
٣- رفض الطعن فيما سوى ذلك.
٤- مصادرة ربع تأمين الطعن وإعادة الباقي لمسلفه.
٥- الرسوم والمصاريف بعهددة الفريق الخاسر من حيث النتيجة.
٦- اعادة ملف الدعوى إلى مرجعه المختص أصولاً.

- -

- القضية: أساس ٩٣٩ لعام ٢٠١٧
قرار: ٩٣٣ لعام ٢٠١٧
تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦
محكمة النقض - الغرفة الشرعية.
السادة: محسن الخطيب - سامر أبو الشامات - عبد الرحمن الشريف.

المبدأ: تحكيم - التواصل بين زوجين غائبين - وسائل اتصال حديثة - بذل الجهد - وجوب التواصل مع الزوجين شخصياً وليس مع الوكلاء - إذن القاضي للوكيل لا يحل محل موكله - الخلاف شخصي بين الزوجين - عدم اعفاء الحكمين بين بذل الجهد في الإصلاح - فقدان تقرير الحكمين شرائطه القانونية - أولاد - تجاوزهم سن الحضانة - تمثيل الأم لهم بوصاية شرعية.
١- إن تعذر حضور الزوجين المجلس العائلي بسبب ظروف الواقع الراهن لا يعفي من التواصل مع الغائب منهما من خلال وسائل الاتصال الحديثة لتمكينه من شرح وجهة نظره في الخلاف ومحاولة استمالاته

الطعين لجهة الفقرات الحكمية الأولى والثانية والثالثة والسابعة المتعلقة بطلب التفريق.

وحيث أن البحث بأسباب الطعن الثلاثة والأولى لم يعد مجدداً بعد أن تقرر نقض القرار لجهة طلب التفريق لسبب تتعلق بالنظام العام.

وحيث أن عدم تسديد معجل المهر يجعل الزوجة مستحقة للنفقة وكذلك عدم طلب الزوج زوجته للمتابعة يجعلها مستحقة للنفقة ولولم يثبت الطرد وكانت حالة النشوز الموجبة لقطع النفقة لا تتحقق إلا بموجب قرار رئيس التنفيذ مع الإشارة إلى أنه لا يوجد في الملف ما يدل على أن معجل المهر مقبوض.

وحيث أن النفقة المحكوم بها هي بحدود نفقة الكفاية التي لا بد منها مهما كانت حالة الزوج المادية لتعلقها بحق الحياة كذا فسبب الطعن الرابع لا يرد على القرار الطعين.

وحيث أن طرفي الدعوى حضرا جلسة ٢٠١٧/٤/١٨ وهي جلسة النطق بالحكم وأدلى كل منهم بما لديه لذا فسبب الطعن الخامس في غير محله القانوني.

في الحكم:

لذلك وعملاً بأحكام المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات رقم ١/ لعام ٢٠١٦

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- قبول الطعن شكلاً.
٢- قبول الطعن موضوعاً وجزئياً ونقض القرار المطعون فيه لجهة الفقرات الحكمية الأولى

الإصلاح ورأب الصدع وتحديد المسؤولية.
 ٢- المحكمة ألزمت الطاعن بدفع نفقة لابنته
 ثناء تولد ٢٠٠١ والتي تجاوزت سن الحضانة
 خلافاً للأصول والقانون.
 ٣- عدم أحقية المطعون ضدها المطالبة بنفقة
 الطفل بهاء .. كونه يقيم مع الطاعن الذي
 ينفق عليه.

٤- حق الدفاع مقدس وهو من مقتضيات
 العدالة وعدم تمكن الطاعن من الدفاع عن
 نفسه والإدلاء بدفوعه كان بسبب عدم علمه
 بالدعوى إلا بعد الحكم.

النظر في الطعن:

أولاً: في الشكل:

- الطعن مقدم ضمن الميعاد القانوني مستوفياً
 كافة الشرائط الشكلية لذا فهو مقبول
 شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

حيث أن الاجتهاد هذه الهيئة ولئن قبل
 مؤخراً التساهل في بعض إجراءات التحكيم
 بسبب ظروف الواقع الراهن التي يمر بها
 القطر ومغادرة الكثيرين إلى خارج القطر
 وتعذر حضورهم في مجلس تحكيم معاً إلا أن
 ذلك مشروط بالتواصل مع الغائب منهما عن
 طريق وسائل الاتصال الحديثة لشرح وجهة
 نظره في الخلاف ومحاولة استمالاته للإصلاح
 لرأب الصدع في الأسرة وعودة الحياة الزوجية
 إلى مستقرها الطبيعي.

وحيث أن الحكيم بينهما في التقرير أنهما
 عقدا عدة جلسات في المجمع القضائي في
 التل تعرفا خلالهما من قبل وكيل الزوجة على
 أسباب الشقاق وتعذر عليهما الإصلاح بين

للصالح لرأب الصدع في الأسرة وعودة
 الحياة الزوجية إلى مستقرها الطبيعي.
 ٢- يجب على الحكيم تقصي أسباب الخلاف
 بين الزوجين، وبذل الجهد لإصلاح الأسرة
 ما أمكن، ومعرفة أسباب الإساءة، ومن هو
 المسؤول عنها إذا لم يفلح في الإصلاح؛
 وهذا لا يمكن أن يتم إلا من خلال التواصل
 مع الزوجين شخصياً وليس مع الوكلاء فقط.
 ٣- إن إذن القاضي للوكيل بحضور جلسات
 التحكيم لا يني بحال من الأحوال
 انتقال الخصومة للوكيل، ولا أن يحل محل
 من وكله في خلافه مع الزوج الآخر ولا
 يعفي الحكيم من السعي للتواصل مع
 الزوجين وسماع أقوالهما وأقوال شهودهما.
 ٤- لا يعتمد غياب الزوجين، أو أقوال
 وكيل أحدهما منفرداً لتحديد ولتقرير
 المسؤولية عن الإساءة وإلا عُدت
 الإجراءات أمام الحكيم قاصرة
 وناقصة ويجعل تقريرهما غير مستوفي
 شرائطه القانونية، وعلى هذا الاجتهاد.
 ٥- لا تمثل الأم أولادها الذين تجاوزوا سن
 الحضانة أمام القضاء إلا بموجب وصاية
 شرعية صحيحة من القاضي الشرعي.

أسباب الطعن:

١- الطاعن مقيم في السويد والمطعون ضدها
 في مصر ولم يحضرا المجلس العائلي
 وجلسات التحكيم والحكماء اعتماداً في
 تعذر الإصلاح على غياب الزوجين وتوصلا
 إلى أن الإساءة في معظمها من الزوج من
 خلال وكيل الزوجة وبذلك لم تتحقق الغاية
 التي رُمى إليها الشرع من بحث الحكيم في

ليس للمطعون ضدها مطالبة الطاعن بنفقة الطفلة ثناء تولد ٢٠٠١ التي تجاوزت سن الحضانة قبل إقامة الدعوى (نقض شرعي أساس ٥١٠ لعام ١٩٨٢ قرار المادة ١٧ أصول محاكمات مدنية لذا سبب الطعن الثاني يرد على الفقرة الخامسة من القرار ويتوجب نقضها لجهة الفتاة ثناء فقط نظراً لبناء الحكم بالنسبة لها على مخالفة للقانون.

وحيث أن سبب الطعن الثالث المتعلق بنفقة الطفل بهاء يتضمن منع موضوعي يدلي به لأول مرة أمام هذه الهيئة التي هي محكمة قانون وبالتالي يخرج أمر البحث فيه عن اختصاصها.

وحيث أن نقض القرار الجهة طلب التفريق ونفقة الطفلة ثناء يتيح للطاعن إثارة دفوعه جميعها أمام محكمة الموضوع وفي هذا رد على سبب الطعن الرابع.

في الحكم:

لذلك وعملاً بالمادة ٢٥١ وما بعدها أصول محاكمات مدنية فقط

لذلك

تقرر بالإجماع

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- قبول الطعن موضوعاً وجزئياً ونقض القرار المطعون فيه لجهة الفقرات الحكمية الأولى والثانية والثالثة والفقرة الحكمية الخامسة لجهة نفقة الطفلة ثناء فقط.

٣- رفض الطعن فيما سوى ذلك.

٤- مصادرة ربع تأمين الطعن وإعادة الباقي لمسلفه أصولاً.

٥- الرسوم والمصاريف بعهددة الفريق الخاسر

الزوجين لغيابهما وتبين لهما من خلال وكيل الزوجة أن الإساءة معظمها من الزوج وأصر وكيل الزوجة على التفريق.

وحيث أن الاجتهاد مستقر على أنه يتوجب على الحكّمين تقصي أسباب الخلاف وبذل الجهد للإصلاح ورأب الصدع في الأسرة أن أمكن ولمعرفة أسباب الإساءة والمسؤول عنها في حال لم يفلحاً لإصلاح بين الزوجين وهذا لا يمكن أن يتم إلا من خلال التواصل مع الزوجين شخصياً وليس مع الوكلاء فقط فإذن القاضي بحضور الوكيل جلسات التحكيم لا يعني بحال من الأحوال انتقال الخصومة للوكيل ولا أن يحل محل موكلته في خلافها الشخصي مع زوجها ولا يعفي الحكّمان من بذل الجهد المطلوب للإصلاح من خلال السعي للتواصل مع الزوجين ولو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وسماع أقوالهم وأقوال شهودهم وليس من ذلك اعتماد غياب الزوجين لتقرير العجز عن الإصلاح واعتماد أقوال وكيل الزوجة منفرداً لتحديد المسؤولية عن الإساءة لذا فإن الإجراءات أمام الحكّمين أقل ما يمكن توصف بالتقصير والنقص مما يجعل التقرير غير مستوف لشرائطه القانونية وبالتالي فالسبب الأول من أسباب الطعن يرد على القرار الطعين لجهة الفقرة الحكمية الأولى المتعلقة بالتفريق والفقرات ذات الصلة الثانية والثالثة نظراً لقيامها على مخالفة صريحة للقانون.

وحيث أن الأم لا تمثل الأولاد اللذين تجاوزا سن الحضانة أمام القضاء إلا بموجب وصاية شرعية صحيحة من القاضي الشرعي وبالتالي

من حيث النتيجة.

٦- إعادة ملف الدعوى لمرجعه المختص أصولاً.

- -

القضية: أساس ٩٤٣ لعام ٢٠١٧

قرار: ٩٣٤ لعام ٢٠١٧

تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

السادة: محسن الخطيب - سامر أبو

الشامات - عبد الرحمن الشريف.

المبدأ: تحكيم - حكيمين، الأصل اختيارهما من الأقارب - التعتذر يوجب تسمية الأبعد - نظام عام - لا يستبدل ما لم يثبت تخلفهما بعد دعوتهما أصولاً.

١- إن اختيار الحكيمين من الأقارب هو الأصل، ولا يعدل عن هذا المبدأ بتسمية غيرهما إلا في حال تعذر وجود حكيمين منهم، وهذا من متعلقات النظام العام، وإهمال ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

٢- على المحكمة إذا تبين لها وجود من يصلح للتحكيم من الأقارب أن تعمد إلى دعوتها إلى العنوان المحدد له للمثول أمامها لمعرفة مدى صلاحية كل منهما لتولي هذه المهمة حتى إذا مست فيهما صلاحيات تعمد إلى تحديد موعد المجلس العائلي الأول.

٣- إن دعوة الحكيمين من الأقارب يقع على عاتق المحكمة وتقوم بذلك عفواً، وليس على عاتق الأطراف، ما لم يتعهد أحد الأطراف بجلبه للمحكمة.

٤- إن تسمية حكيمين من الأبعد قبل التثبيت من عدم رغبة أو عدم صلاحية أو امتناع

من سمي من الأقارب عن قبول المهمة وتثبت ذلك في ضبط المحاكمة يجعل الإجراء باطلاً وسابقاً لأوانه ويؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التحكيم اللاحقة.

أسباب الطعن:

١- الحكمان لم يبحثا في أسباب الشقاق ولم يبذلا المساعي والجهود للإصلاح بين الزوجين ولم يداعيا رغبة الطاعن في العودة إلى الحياة الزوجية ورفض الزوجة.

٢- جرى حرمان الطاعن من تعيين الحكيمين من أقارب الزوجين رغم أهمية ذلك في الإصلاح والتسمية من الأقارب هو الأصل.

٣- أن أصرار المطعون ضدها على التفريق دون مسوغ يستوجب اعفاء الطاعن من المؤجل.

٤- المحكمة ألزمت الطاعن بنفقة مرهقة دون إثبات المطعون ضدها لمقدار دخله ويساره.

النظر في الطعن:

أولاً - في الشكل:

الطعن قدم ضمن الميعاد القانوني مستوفياً لشرائطه الشكلية لذا فهو مقبول شكلاً.

ثانياً- في الموضوع:

حيث أن الاجتهاد مستقر على أن اختيار الحكيمين من الأقارب هو الأصل ولا يعدل عن هذه المبدأ ويتم اللجوء إلى التسمية من غيرهم إلا أن تعذر وجود حكيمين منهم وهذا أمر من متعلقات النظام العام يؤدي إهماله إلى بطلان الإجراءات.

وحيث أن الطاعن ممثلاً بوكيله صرح بجلسة ٢٣/١/٢٠١٧ بوجود حكيمين من الأقارب وقام بتسميتهم وبين درجة قرابة كل منهم وعنوانه واعلن استعداده لجلب المحكم المسمى عن

يتعهد أحد الأطراف جلبه للمحكمة فإذا لم يتم جلب المحكم أو وردت مذكرته مبلغاً أصولاً ولم يحضر تثبت المحكمة ذلك في ضبط المحاكمة واتخذت من ذلك مسوغاً للتسمية من غير الأقارب وعليه فالتسمية من الأبعد قبل التثبيت من عدم رغبة أو عدم صلاحية أو امتناع من سمي من الأقارب عن قبول المهمة وتثبيت ذلك في ضبط المحاكمة يعتبر إجراءً باطلاً وسابقاً لأوانه وكان بطلان تعيين الحكيم يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التحكيم اللاحقة وبالتالي فسبب الطعن الثاني يرد على القرار الطعين لجهة طلب التفريق لكون الحكم فيه بني على مخالفة للقانون وبالتالي يتوجب نقض الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القرار.

وحيث أن البحث بسببي الطعن الأول والثالث لم يعد مجدياً بعد أن تقرر نقض القرار لجهة التفريق.

وحيث أن النفقة التي قدرتها المحكمة للزوجة والولد يزن هي ضمن حدود نفقة الكفاية وهي متوجبة على الطاعن مهما كانت حالته المادية لتعلقها بحق الحياة لذا فسبب الطعن الرابع مستوجب للرد لعدم قيامه على أساس قانوني.

في الحكم:

لذلك وعملاً بالمادة ٢٥١/ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات رقم ١/ لعام ٢٠١٦ فقد.

لذلك

تقرر بالإجماع

موكله والتمس دعوة المحكم المسمى من الزوجة عن طريق المحكمة فكلفت المحكمة وكيل الطاعن لجلب المحكم المسمى عن موكله وبتبليغ المحكم المسمى عن الزوجة بدلالة المدعى عليه بجلسة ٢٠١٧/٢/٢.

وحيث أن وكيل المطعون ضدها صرح بجلسة ٢٠١٧/٢/٢ أن المجلس العائلي لم ينعقد لعدم حضور المحكمين الأقارب وطلب تعيينهم من الأبعد فقرر القاضي بذات الجلسة تعيين حكيمين من الأبعد معللاً ذلك بعدم جدية وكيل المدعى عليه بتبليغ الحكيمين الأقارب.

وحيث أنه لم يثبت تخلف الحكيمين الأقارب عن الحضور بصورة قانونية فلم يتم تنظيم ضبط بالمجلس العائلي الذي حضره الزوجان وتخلف عن حضوره الحكمان وكذلك لم يتم النداء على المذكورين من قبل المحكمة وتثبيت تخلفهم عن الحضور على ضبط المحاكمة في حال عدم تنظيم ضبط مستقل باعتبار أن موعد المجلس والجلسة بذات اليوم والتاريخ وكذلك لم يسئل وكيل الزوج عن المحكم الذي كلف باحضاره.

وحيث أن على المحكمة وبعد أن تبين لها وجود من يصلح للتحكيم من الأقارب أن تعتمد إلى دعوة كل منهما إلى العنوان المحدد له وذلك للمثول أمامها لمعرفة مدى صلاح كل منهم لتولي مهمة التحكيم ثم إذا لمست فيهما صلاحاً تعمد إلى تحديد موعد المجلس العائلي الأول وعليه فإن دعوة الحكيمين يقع على عاتق المحكمة وتقوم بذلك عفواً وليس على عاتق الأطراف باستثناء المحكم الذي

- ١- المدعية رنين لمخالفتها المادة ٤٩٧ أصول محاكمات مدنية.
- ٢- المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تسأل المدعية عن واقعتين مهتمين أثناء الاستجواب.
- ٣- المحكمة خالفت في تفسيرها أحكام الفقرة د/ من المادة ١٧٨ أحوال شخصية واعتبرت الخلاف العائلي بين المدعية والوصي سبباً لعزله والحقيقة لا يوجد خلاف عائلي أو قضائي وإنما الخلاف القضائي وقع بين المدعية والقاصر.
- ٤- المحكمة اعتبرت أن الطاعن أخرج الطفل من روضة شاطئ الطفولة والحقيقة هي من أخرجته.
- ٥- المحكمة اعتبرت أن صفة الطاعن / كونه عسكري/ سبباً لعزله بخلاف الحالات التي نصت عليها حصراً بالمادة ١٧٨ أحوال شخصية وكذلك عدم تقديم بيان بالرواتب والأموال التي قبضها الطاعن عن القاصر.
- ٦- الطاعن هو من أجرى معاملة الشهيد بدليل حصوله على بطاقة الصراف للقاصر.
- ٧- المحكمة سمعت أقوال طالب العزل ولم تسمع أقوال الوصي خلافاً لما نصت عليه المادة ١٩٠ أحوال شخصية.
- ٨- المحكمة حكمت بأكثر مما طلبته المدعية.

في الشكل:

لما كان استدعاء الطعن مقدم أصولاً ومستوف لشرائطه فهو مقبول شكلاً.

النظر في الطعن:

- لما كان عزل القاضي للوصي يختلف الحال بين الوصي المختار ووصي القاضي أما

- ١- قبول الطعن شكلاً.
- ٢- قبول الطعن موضوعاً وجزئياً ونقض القرار المطعون فيه لجهة الفقرات الحكمية الأولى والثانية والثالثة والرابعة فقط.
- ٣- رفض الطعن فيما سوى ذلك.
- ٤- مصادرة ربع تأمين الطعن وإعادة الباقي لمسلفه أصولاً.
- ٥- الرسوم والمصاريف بعهددة الفريق الخاسر من حيث النتيجة.
- ٦- إعادة ملف الدعوى لمرجعه المختص أصولاً.

- -

القضية: أساس ٩٦٨ لعام ٢٠١٧

قرار: ٩٥٥ لعام ٢٠١٧

تاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

السادة: محسن الخطيب - مصطفى

التونسي - عدنان بازو.

المبدأ: وصاية - وصي مختار - وصي القاضي - حالات عزلهما - أسباب جدية - مصلحة القاصر.
 - إن حالات عزل وصي القاضي تختلف عن حالات عزل الوصي المختار.
 - للقاضي أن يعزل الوصي المعين من قبله متى رأى المصلحة في ذلك.
 - إن العزل من الوصاية لا بد أن يركز على أسباب جدية من شأنها أن تلحق الأذى بمصلحة القاصر.
أسباب الطعن:

١- المحكمة لم ترد على دفع الطاعن ببطلان وثيقة الوصاية المستخرجة من

الضرورة.

وكان القاضي قد عزل الطاعن من الوصاية قبل أن يقف على حقوق القاصر وما قبضه الطاعن فيها وما فعل بها وفق ما وجهت إليه الفقرة ٢/ من المادة /١٩٠/ أحوال شخصية مما يجعل الحكم الطعين سابقاً لأوانه وحرماً بالنقض.

لذلك وعملاً بأحكام المواد /٢٥١/ وما بعدها أصول محاكمات مدنية
لذلك

تقرر بالاتفاق:

- ١- قبول الطعن شكلاً.
- ٢- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.
- ٣- إعادة بدل تأمين الطعن.
- ٤- عدم البحث بالرسوم والمصاريف حالياً.
- ٥- إعادة ملف الدعوى إلى مرجعه أصولاً.

- -

القضية: أساس ٩٨٢ لعام ٢٠١٧

قرار: ٩٦٧ لعام ٢٠١٧

تاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

السادة: محسن الخطيب - زياد يوسف

الحمود - عبد الرحمن الشريف.

المبدأ: بيّنات - قانون البيّنات - سريانه على القضايا الشرعية - نصاب الشهادة.

- ١- إن قانون البيّنات رقم ٣٥٩ لعام ١٩٤٧ يعتبر نافذاً في المحاكم الشرعية عملاً بالمرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٤٩.
- ٢- يشترط النصاب الشرعي للحكم بالشهادة، فليس للقاضي أن يحكم بشهادة الفرد.

الوصي المختار فله حالات عرفتها المادة ١٧٨ أحوال شخصية أما وصي القاضي فله عزله متى رأى المصلحة في ذلك (كتاب الأهلية والوصية والتركات - صابوني - وسباعي ص ١٧٠ وما يليها والأبياني ص ١١٨ وما يليها)

- وكان الحكم الطعين قد استند في عزل الطاعن من الوصاية على ابن أخيه لوجود خلاف عائلي بين المدعية والوصي وكونه عسكري متطوع في الجيش العربي السوري يدل اعطاءه بكافة الصراف لوالدة القاصر على عدم قدرته على إدارة شؤون القاصر ولم يبرز للمحكمة الرواتب والأموال التي قبضها مما يبرر عزله.

- وكان ما استندت إليه المحكمة من كون الوصي عسكري لا مبرر له في القانون لأن المادة ١٩٠ أحوال شخصية توصي بأن العزل من الوصاية لا بد أن يرتكز على أسباب جدية من شأنها أن تلحق الأذى بمصلحة القاضي.

وكانت المحكمة لم تستمع إلى أقوال الوصي الطاعن ولم تكلفه ببيان ما قبضه من أموال القاصر وانفقه عليه.

وكان على المحكمة أن تستثبت من موجب عزل الطاعن عن الوصاية وتقييم البيئة الشرعية الصحيحة وتكلف الوصي بإثبات ادعاءه بالاتفاق على القاصر بشتى الوسائل وفق المواد ٤٧٠ وما بعدها من كتاب الأحكام الشرعية لتقديري باشا والتي يجب الأخذ بها لأن قانون الأحوال الشخصية السوري لم ينص على أصول محاسبة الوصي عملاً بالمادة ٣٠٥ أحوال شخصية ويمكن إجراء الخبرة حال

وهم أربع نسوة عربية... وسعاد... وهدى وميسون .. واستند إلى أقوالهم للحكم لها بالمصاغ الذهبي والأشياء الجهازية.

وحيث أن قانون البيئات رقم /٣٥٩/ لعام ١٩٤٧ يعتبر نافذاً في المحاكم الشرعية عملاً بالمرسوم التشريعي /٨٨/ لعام ١٩٤٩ باستثناء أنه يجوز الإثبات بالشهادة في جميع القضايا الشرعية إلا في الدعاوى... ويشترط النصاب الشرعي للحكم بالشهادة فليس للقاضي أن يحكم بشهادة الفرد... وتحقق نصاب الشهادة أمر يتعلق بالنظام العام وعليه فالنصاب الشرعي للشهادة هو شاهدين أو شاهد واحد وامرأتان وبالتالي فشهادة أربع نسوة لا يحقق النصاب الشرعي للشهادة: (نقض شرعي أساس /٤٩٠/ قرار /٦٢٤/ تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٥) لذا فإن بناء الحكم على البينة المشار إليها ينطوي على مخالفة للقانون تتصل بالنظام العام وبالتالي يتوجب نقض الفقرتين الثالثة والرابعة المشار إليها وكان النقض كما هو من متعلقات النظام العام يغني عن البحث بأسباب الطعن المثارة.

والهيئة لتلفت النظر أن ما قامت به المحكمة من تلاوة مفردات المصاغ الذهبي والأشياء الجهازية من استدعاء الدعوى على الشاهدين هدى وميسون وأجابتهما بأنها عائدة للمدعية لا يأتلف مع الأسلوب الصحيح للأدلاء بالشهادة ذلك أن الشاهد هو الذي يبدأ باخبار المحكمة شاهده أو سمعه أو عرفه من الوقائع المطلوب منه الادلاء بالشهادة حولها وعلى ضوء ما يدلي به الشاهد توصي المحكمة

٣- إن تحقق نصاب الشهادة من متعلقات النظام العام، فالنصاب الشرعي للشهادة هو شاهدين أو شاهد واحد وامرأتان.
٤- إن شهادة أربع نسوة لا يحقق النصاب الشرعي للشهادة.

أسباب الطعن:

١- اعتمدت المحكمة مصدرة القرار على أقوال شاهدين قاصرتين فالشاهدة سعاد.. تولد ١٩٩٠ والشاهدة عربية .. تولد ١٩٨٤ والزواج عقد في عام ٢٠٠٢ أي أن الشاهدة الأولى كان عمرها ١٢ عام بتاريخ العقد والثانية قاصر لذا فالشهادة باطلة.

٢- لم تأخذ المحكمة بأقوال شهود الطاعن لجهة الأشياء الجهازية والمصاغ الذهبي واعتمدت أقوال شهود المطعون ضدها الباطلة.

٣- ثبت من أقوال شهود المطعون ضدها أن عائلتها وضعها المادي سيء فكيف يقدمون لها مصاغ ذهبي كالذي ذكر في الملف.

النظر في الطعن:

أولاً- في الشكل:

الطعن قدم ضمن الميعاد القانوني مستكملاً الشرائط الشكلية لذا فهو مقبول شكلاً.

ثانياً- في الموضوع:

حيث أن الطعن انصب على الفقرتين الثالثة والرابعة من القرار المطعون فيه المتعلقتين بالمصاغ للقانون.

وحيث أنه من الثابت من ضبط جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣ و ٢٠١٦/٩/٢٧ أن القاضي مصدر القرار الطعين استمع في الجلستين المذكورتين لشهود المدعية المطعون ضدها

صحة صدور القرار المطعون فيه عن القاضي مصدره، وهذا من متعلقات النظام العام. ويجعل الإجراءات باطلة.

أسباب الطعن:

- ١- الطاعنة اثبتت دعواها لجهة الأشياء الجهازية والمصاغ الذهبي بثلاثة شهود والمدعي اعترف باستجوابه بوجود غرفة نوم وغرفة ضيوف ولكن المحكمة لم تحكم سوى بغرفة النوم ولم تعدد مشتملاتها مع غسالة عادية وفرشة صوف والمدعي لم يقدم بيينة معاكسة.
- ٢- المحكمة لم تذكر بداية استحقاق النفقة مع أن الطلب عن أربعة أشهر نسبة الادعاء.

في الشكل:

- لما كان الطعن مقدم أصولاً ومستوف لشرائطه فهو مقبول شكلاً.
- النظر في الطعن:
- لما كانت الطاعنة قد أثارته في استدعاء طعنها عدة أسباب ومطاعن على القرار المطعون فيه.
- وكان تبين أن الدعوى رفعت للتدقيق إلى يوم ٢٠١٧/٨/٣٠ م إلا أن المحكمة فصلت الدعوى بموعدها المشار إليه دون أن تقوم بفتح جلسة المحاكمة في اليوم المذكور بشكل حجب عن هيئة محكمة النقض بسط رقابتها على التحقيق من صحة صدور القرار المطعون فيه عن القاضي مصدر القرار وهذا من متعلقات النظام العام مما يستدعي نقض القرار للبطلان الذي اعترى إجراءات صدوره وهذا يتيح للطاعنة ابداء أسباب طعنها مجدداً أمام محكمة الموضوع

قناعتها بصدق الشهادة أو الشك بها (نقض شرعي أساس /٢١٨/ - قرار /١٠٦/ تاريخ ١٥/٣/١٩٨٢).

في الحكم:

لذلك وعملاً بالمادة /٢٥١/ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات رقم /١/ لعام ٢٠١٦ فقد

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- قبول الطعن شكلاً.
- ٢- قبول الطعن موضوعاً وجزئياً ونقض الفقرتين الحكيمتين الثالثة والرابعة فقط من القرار المطعون فيه.
- ٣- رفض الطعن فيما سوى ذلك.
- ٤- إعادة تأمين الطعن لمسلفه.
- ٥- الرسوم والمصاريف بعهددة الفريق الخاسر من حيث النتيجة.
- ٦- إحالة الملف إلى مرجعه المختص أصولاً.

- -

القضية: أساس ١٠٠٨ لعام ٢٠١٧

قرار: ٩٨٨ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

السادة: محسن الخطيب - مصطفى

التونسي - عدنان بازو.

المبدأ: أصول - فصل الدعوة دون فتح جلسة - بطلان الإجراءات - محكمة النقض - حقها في بسط رقابتها. إن فصل الدعوى دون فتح جلسة للمحاكمة في اليوم المحدد لها يحجب عن محكمة النقض بسط رقابتها في التحقق من

أسباب الطعن:

١- القرار جاء قاصراً في التعليل وصدر بسرعة ولم يناقش دفوعنا وخالف نص المادة/١٤٦/ أحوال التي نصت على انتهاء حضانة الأم يمام الفتاة لسن الخامسة عشرة.

٢- المطعون ضدها فقدت صفتها كحاضنة وهي بالتالي لا تصلح خصماً في مواجهة الموكل وهي غير ملزمة بقوة القانون بتسليم المحضون بعد تجاوزه سن الحضانة وإن كانت وصية عليه وعلى ذلك الاجتهاد.

٣- المحكمة لم تكن موضوعية في قرارها الذي اتخذته بناء على كون القاصرة متفوقة في دراستها وهذا لا يعود لحسن تربية وتوجيه الأم لاسيما أنها تركتها مدة ست سنوات عندما كانت موفدة لمانيا ولم يفسر القرار حرمان الأب من حضانة ابنته بسبب صحيح.

٤- اخطأت المحكمة في تخيير القاصرة بين والديها.

وطلب الوكيل: نقض القرار.

في القانون:

بالتدقيق ولما كان قانون الأحوال الشخصية قد ترك للقاضي وضع الولد لدى الأصح من الأم أو الوالي إلا أن ذلك منوط بكون الولي غير الأب.

كما أن الأصل الذي أقام عليه الشرع الشريف حق الحضانة هو أنه لا بد أن ينتهي بحد معين ويأتي بعده حق الولاية الذي لم يكن إلا لمصلحة الولد أولاً وقبل كل شيء وهو يقوم على استغناء الولد عن حضانة النساء واحتياجه إلى من يتولى رعايته واعداده للحياة

(نقض سوري - قرار /٢٤٢٢/ أساس /٢٠٥٠/ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠١م. لذلك وعملاً بأحكام المواد ١٢٨ وما يليها أصول محاكمات مدنية.

لذلك

تقرر بالاتفاق

- ١- قبول الطعن شكلاً.
- ٢- نقض القرار المطعون فيه لغير الأسباب الواردة في لائحة الطعن.
- ٣- مصادرة تأمين الطعن.
- ٤- عدم البحث بالرسوم والمصاريف حالياً.
- ٥- اعادة ملف الدعوى إلى مرجعه أصولاً.

- -

القضية: أساس ١٠١٧ لعام ٢٠١٧

قرار: ٩٩٥ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

السادة: محسن الخطيب - زياد يوسف

الحمود - سامر أبو الشامات.

المبدأ: حضانة- انهاؤها- ولاية - علها- بناء القضاء - تخيير الفتاة.

١- إن الأصل الذي أقام عليه الشارع حق الحضانة هو أنه لا بد أن ينتهي بحد معين، ويأتي بعده حق الولاية.

٢- حق الولاية هو لمصلحة الولد قبل كل شيء، ويقوم على استغناء الولد عن حضانة النساء واحتياجه إلى من يتولى رعايته واعداده للحياة العملية.

٣- القضاء لا يبني على العواطف، بل لا بد من منهج شرعي يسير عليه.

٤- لا تخير الفتاة بالبقاء لدى أحد والديها.

- -

القضية: أساس ١٠٧١ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٠٩٦ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الشرعية.

السادة: محسن الخطيب - زياد يوسف

الحمود - سامر أبو الشامات.

المبدأ: مفقود - ثبوت فقدان - بينة شخصية - اعتباره ميتاً - تاريخ الفقد.

١- يثبت الفقدان بالبينة الشخصية الصحيحة.

٢- البينة الشخصية الصحيحة تكفي لثبوت واقعة الفقدان بشروطها المذكورة في المادة /٢٠٥/ ف٢ من قانون الأحوال الشخصية.

٣- على المحكمة أن تحكم باعتبار المفقود ميتاً من اليوم التالي لانقضاء أربع سنوات من تاريخ فقدانه، وليس بتاريخ الحكم.

أسباب الطعن:

١- إن واقعة الوفاة لم تثبت للمحكمة كما جاء بالقرار حيث المادة ٢٠٥ أحوال شخصية اشترطت أن يكون المدعي وفاته قد بلغ الثمانين من عمره أو قد يكون مضى على فقدانه أربع سنوات أو أن يكون قد فقد في عمليات حربية وأن يكون يغلب عليها الهلاك وهذا غير متحقق في هذه الدعوى.

٢- إن المحكمة قد اغفلت الرد على دفع النيابة العامة مكتفية بأنها مستحقة للرد والإهمال.

وقد طلبت الجهة الطاعنة قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

النظر في الطعن:

العملية وكان القضاء لا يبني على العواطف بل لابد من منهج شرعي يسير عليه.

ولما كانت الطاعنة لم تتذرع بكون الولي غير مأمون ولم تحصل على إذن المخاصمة بحق الولاية بعد أن انتهت مدة الحضانة على فرض صحة مخاصمتها له وبكل الأحوال فإن الفتاة لا تخير بالبقاء لدى أحد والديها وفق ما ذهب إليه الشرع الحنيف الذي وازن في هذه المسألة بين حق الحاضنة وحق الولي الأب وكان لا شيء في الإضارة يقدر بولايته.

ولما كانت المحكمة لم تعالج كل ذلك معالجة سليمة ولم تتحقق الغاية التي هدف إليها الشرع والقانون مما جعل قرارها معيباً وتنال منه أسباب الطعن.

ولما كانت الدعوى جاهزة للفصل.

لذلك وعملاً بأحكام المادة ٢٥١ وما بعدها

من القانون /١/ لعام ٢٠١٦

لذلك

تقرر بالإجماع

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار الطعين وتقرير الآتي:

٢- إنهاء حضانة المدعى عليها ريمة ... لابنتها بتول ... تولد ٢٠٠٢/٣/٨ وتسليمها إلى وليها والدها المدعي محسن ... أصولاً لممارسة حقه في الولاية عليها.

٢- إعادة التأمين المودع وتضمين المدعى عليها (المطعون ضدها) الرسوم والمصاريف والحد الأدنى لأتعاب المحاماة المقررة قانوناً.

٣- إعادة الاضارة لمصدرها أصولاً.

٢- قبول الطعن موضوعاً وجزئياً ونقض الفقرة
الحكمية الأولى من القرار الطعين جزئياً
وتعديلها لتصبح على الشكل التالي:
اعتبار المدعو مالك والدته تولد
مسلم - محل ورقم القيد... خانة.. مفقوداً
في بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ بسبب خطفه
أثناء تحرير أحد المخطوفين لدى العصابات
الإرهابية المسلحة والحكم باعتباره ميتاً في
... بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ وتصديق باقي
الفقرات الحكمية ورد الطعن فيما عدا
ذلك.

٣- لا مجال للبحث في الرسم.

٤- إعادة ملف الدعوى لمرجهه أصولاً.

لما كانت المحكمة مصدرة القرار الطعين
قد استثبتت صحة دعوى المدعية بفقدان زوجها
المدعو مالك.. وذلك بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠
وذلك بالبينة الشخصية الصحيحة.

وكانت هذه البينة كافية لثبوت واقعة الفقد
بشروطها المذكورة في المادة /٢٠٥/ وبفقرتها
الثانية من قانون الأحوال الشخصية إلا أنه
كان على المحكمة مصدرة القرار الطعين
أن تحكم باعتبار هذا المفقود ميتاً في اليوم
التالي لانقضاء أربع سنوات من تاريخ فقدانه
وليس بتاريخ الحكم مما يتعين معه نقض
الفقرة الحكمية الأولى من القرار الطعين
جزئياً لهذه الجهة فقط لتعلقها بالنظام العام
ورفض السبب الأول من أسباب الطعن.

وكان السبب الثاني من أسباب الطعن لا
يرد على القرار الطعين كون الجهة الطاعنة
لم تحدد ما هي الدفوع التي اغفلت المحكمة
الرد عليها.

ولما كانت الدعوى جاهزة للفصل وكان
ما ذكر كاف للرد على مخالفة السيد الرئيس
لاسيما وأن البينة المستمعة هي بيينة كاملة
وواضحة وموضوع الدعوى هو ليس تثبت وفاة
وإنما الحكم بفقدان شخص وترتيب الأثر
القانوني على فقدانه.

لذلك وعملاً بأحكام المادة /٢٥١/ وما
يليه من قانون أصول المحاكمات والقانون
رقم /١/ لعام ٢٠١٢.

لذلك

تقرر بالأكثرية

١- قبول الطعن شكلاً.